لذلك من الكورة اللتي تدخل نساؤها الحمام قلن نعم قالت اما اني سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول ما من امراة تخلع ثيابها في غير بيت زوجها الا هتكت ما بينها وبين الله
من حجاب وعن ابن عمرو ابن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستفتح
لكم ارض العجم وستجدون فيها بيوتا يقال لها الحمامات فلا يدخلنها الرجال الا بازار وامنعوا
منها النساء الا مريضة او نفساء اخرجه ابو داود وفي رواية لابي داود من كان
يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يدخل حليلته الحمام الا من علة اخرجه عن جابر
واما شواهد بقية الحديث فسياتي في مواضعها وعن عمار انه قال
مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اسقي راحلتي فتنخمت فاصابتني نخامتي
فجعلت اغسل ثوبي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نخامتك ودموع عينيك الا بمنزلة الماء الذي
في ركوتك انما تغسل ثوبك من البول والغائط والدم والقيء والمني قال في التلخيص
من خمس اخرجه البزار وابو يعلى الموصلي في مسنديهما وابن عدي
في الكامل والدارقطني والبيهقي في سننهما والعقيلي في الضعفاء وابو نعيم في كتاب
المعرفة في حديث ثابت بن حماد وضعفوه وذكر واتصفه(?) وعن النبي
صلى الله عليه وسلم انه التمس من عبد الله بن مسعود احجارا للاستجمار
فاتاه بحجرين وروثة فالقى الروثة وقال انها رجس اخرجه البخاري ومسلم والنسائي
عنه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط فامرني ان اتيه بثلثة احجار فوجدت حجرين
والتمست الثالث فلم اجده فاخذت روثة فاتيته بها فاخذ الحجرين والقى الروثة وقال انها ركس
الركس بكسر الراء وسكون الكاف بمعنى الرجس فالحكم وقيل هو الرجيع كذا في
القاموس وقيل معناه الرجيع وزاد ابن خزيمة في رواية ايته(?) بحجر وعن ام قيس انها اتت
بابن لها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ياكل الطعام فاجلسه في حجره فبال
على ثوبه فدعا بماء فنضحه عليه ولم يغسله اخرجه البخاري ومسلم والنسائي عنها بلفظ
انها اتت بابن لها صغير لم ياكل الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله وفي اخرى فدعا بماء فرشه
وعن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يغسل بول الجارية وينضح
بول الغلام وروي موقوفا عليه وهو موقوف يحكم برفعه(?) واخرج ابن ماجه
بول الغلام ينضح وبول الجارية يغسل واخرج الطبراني في الاوسط
عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الغلام لم يطعم الطعام صب على
بوله الماء واذا كانت الجارية غسل وعن لبابة بنت الحارث ان الحسين بن علي عليه السلام
بال على ثوب النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله البس ثوبا واعطني ازارك

مالا زعليه(?)

لاغسله فقال انما يغسل من بول الجارية وينضح بول الغلام اخرج هذه الاحاديث في
بول الصبي اهل الحديث بالاسانيد الحسان وبعضها في البخاري ومسلم
وبعضها في غيرهما وعن النبي صلى الله عليه وسلم وابي اعلم انه ضحكا فقال لهما ان اخبيه(?) المخوف(?)
يا حي من العرب لو اتاهم رسول ما هو منهم(?) والحق اخرجه وعن حرام بن حكيم
عن عمه عبد الله بن سعد قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الماء يكون
بعد الماء فقال ذلك المذي وكل فحل يمذي فتغسل من ذلك فرجك وانثييك وتوضا وضوءك
للصلوة اخرجه ابو داود وعنه بهذا اللفظ وزاد في اوله سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يوجب
الغسل الحديث وروى عن عائشة انها قالت اهوي(?) رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان افرك المني من ثوبه اذا كان يابسا واغسله اذا كان رطبا قال في التلخيص واما
ما نحن فيه فانه قال لعائشة في المني اغسليه رطبا وافركيه يابسا فلم يثبت وعن عائشة
انها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل موضع المني من ثوبه ثم يخرج الى
الصلوة اخرجه البخاري ومسلم بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل المني من ثوبه ثم
يخرج الى الصلوة في ذلك الثوب ويؤيد ذلك ما اخرجه في الموطا ان عمر احتلم في سفر فجعل
يغسل ما راى من ذلك وقد اسفر جدا وفي رواية عنه انه قال لقد ابتليت بالاحتلام
منذ وليت امر الناس فاغتسل وغسل ما راى في ثوبه من الاحتلام وصلى بعد ان طلع
الشمس متمكنا وعن عائشة انها قالت كنت احت المني من ثوب رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو يصلي اخرجه ابن خزيمة وابن حبان بنحوه قال في التلخيص وقد اسنده(?)
البيهقي وللفرك في الصلوة ولم يعرها(?) الاحد وعن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال الا ان مسجدي هذا حرام على كل جنب من الرجال وحائض من النساء الا على
محمد واهل بيته علي وفاطمة والحسن والحسين هو في كتب الائمة مشهور مستفيض
الطرق متعددة ولم اجده في كتب الحديث الا انه يشير(?) الى اختصاص علي عم فذلك عندهم
وعن النبي صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة
بالتراب رواه عبد الله بن المغفل وابو هريرة اخرجه بلفظه احمد بن حنبل ومسلم وابو داود
والنسائي وابن ماجه لكن عن عبد الله بن المغفل واخرج النسائي وابن ماجه اذا ولغ
الكلب في اناء احدكم فليغسله مرات واخرج احمد بن حنبل والنسائي عنه ايضا اذا
ولغ الكلب في اناء احدكم فليهرقه ثم ليغسله سبع مرات وروى الصاعنه(?) اذا ولغ
الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات السابعة بالتراب وروى الدارقطني
عن علي رضي الله عنه اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات وعن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)